كتــاب المواريـــث

الحلقة الختامية في المواريث يا جماعة نكمل حيث، توقفنا عند:

465– وأن الأم لها السدس مع أحد الأولاد أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، والثلث مع عدم ذلك.

466– وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين.

تعالى لنرى هذا الكلام، الأم لها السدس مع أحد الأولاد، فالرجل مات وترك: أم (أم الميت) وثلاثة أخوة ذكور.

الأم لها السدس، لوجود جمع من الإخوة والأخوات، أخ لواحده لأ، أخين فما زادوا، أختين فما زادوا، أخ وأخت فما زادوا، جمع فتنزل الأم من الثلث إلى السدس، والأخوة الذكور يأخذوا الباقي تعصيبا.

عرفنا رأس المسألة هتيجي ازاي، سهلة جدا

رأس المسألة ٦ ، الأم ١/٦X٦= ١ ، الإخوة ٦–١ = ٥ يتصرفوا الأخوة فيها كما نعرف (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) **[النساء: 11]**.

طيب، نقرأ المسألة من الكتاب: وأن الأم لها السدس مع أحد الأبناء أو جمع من الإخوة والأخوات.

مثال أخر: مات وترك: أم و ٢ أخت شقيقة و ٤ أخ شقيق للمتوفي.

نفس الشيء الأم تأخذ السدس والأخوة الباقي تعصيبا.

ماذا لو معه أخت واحدة شقيقة وأخ واحد شقيق نفس الشيء، الأم تأخذ السدس وهم يأخذوا الباقي تعصيبا، ما معني تعصيبا؟ يعنى ايه تعصيبا رجالة ونسوان؟ يعني للذكر مثل حظ الأنثيين.

ماذا لو كان ترك أم وابن واحد فقط؟

الأم لها السدس أيضا لأن الفرع الوارث الواحد، ولو أنثى يُنزِلُ الأم من الثلث إلى السدس، سواء كان لديه ابن واحد أو بنت واحدة، الأم تنزل من الثلث إلى السدس وهذا يسمى **"حجب نقصان"**.

مثال أخر: مات وترك أم وبنت؟

الأم لها السدس والبنت لها النصف، وعدت علينا المسألة، مفيهاش مشاكل خالص.

مثال أخر: أم وأب وزوج،

وأم وأب وزوجة، مين اللي مات هنا؟ الزوجة هي التي توفيت.

وفي المسألة الأولى الزوج.

الحل هنا زي الحل هنا؟ تعالى نمشي على قديمه

نبدأ بالحل: (في المثال الأول) لو الأم لها الثلث والزوج له النصف، والأب ياخد ايه في المسألة؟ السؤال بصيغة أسهل: كيف يرث الأب؟ بأي نوع من أنواع الإرث يرث الأب هاهنا؟ **الآية تقول** ﴿ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ **[النساء: 11]** أين الأب هنا؟ يرث تعصيبا، كيف يرث الأب في هذه المسألة؟ يأخذ الباقي تعصيبا فقط، فالأم لها الفرض بنص القرآن **لقول الله – عز وجل –** ﴿ فَإِن لَّم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ **[النساء: 11]** أجمع المفسرون على أن تتمة الآية والباقي للأب تعصيبا، كدة تمام؟ مفيهاش لا شافعي ولا حنفي ولا العزازي ولا الألباني ولا الجن الأزرق، واضح الكلام إذن هنشوف المسألة هنمشيها على ظاهر الآية الباقي تعصيبا.

المسألة الثانية: مات وترك زوجة، الزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث، الأم لها الثلث ﴿ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ **[النساء: 11]** إذن الأب الباقي تعصيبا. فيها خلاف يا رجالة؟ اللي هيجيب لي إمام من الشيعة قال بالدليل ده، هدفعله ألف جنيه، يبقى الباقي تعصيبا بردو على نفس المسألة.

تعالى طبق المسألة شوف الدليل بتاعك، وهذه حلول هتوصلنا لطرق مسدودة، رفضها الصحابة عندما مشوا على ظاهر القوانين التي أنت تسير عليها، وجدوا أنها توصل لطرق مسدودة.

نطبق على المسألة: أعطي للأم الثلث، وللزوج النصف، إذن رأس المسألة نذهب لأقرب طريق وهو رقم ٦

١/٣ X ٦ = ٢ للأم، والزوج النصف ١/٢ X ٦ = ٣، إذن ٢+٣ = ٥ ، ثم ٦– ٥ = ١ وهو المتبقي للأب، مين أكتر من مين؟ الأم لها ٢ والأب له ١ أي الأم ضعف الأب في حين أن الله عز وجل قال ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ والعلماء أجمعوا وقالوا **وللأب الباقي**، أي الثلثين أي ضعف الأم، فالنتيجة الظاهرة قلبت المسألة، ولا يعرف هذا في شرع الله – عز وجل – أن تكون بهذه الصورة، ولكن ظاهر الأدلة التي اتبعناها أوصلتنا لهذه النتيجة.

نروح للمسألة الثانية: الأم الثلث والزوجة الربع، أقرب رقم ١٢ لاختلاف المقامات.

الأم لها الثلث ١/٣ X ١٢ = ٤، الزوجة الربع ١/٤ X ١٢ = ٣، يبقى فاضل 5 إذن الأب المتبقي

١٢–٧=٥، إذن الأب أكبر من الأم بخمس، فالأب يزيد عنها ب ١٢/١، أين هذا في شريعة الله وفي سنن التشريع العام؟ فالأب إما يأخذ مثلها (وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) بنص القرآن (إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ولكن ليس عنده ولد، أو الأب يأخذ ضعفها الأم الثلث، والأب والباقي تعصيبا، فما الحل؟ قام عمر – رضي الله تعالى عنه وأرضاه – وقال: أنه لا يجوز أن يكون الحل بهذه الصورة، انظر ما فعله عمر وهذا الحل يسمى "بالعمريتان"، عمر هو الذي فسر هذه المسألة والقضاء الشرعي في كثير من البلدان، ومذهب جمهور أهل العلم اعتمدوا هذا الكلام.

نرجع للمسألة الأولى:

المسألة الأولى: زوج وأب وأم، الزوج يأخذ النصف مفيش إشكال لأنه نص القرآن.

المسألة الثانية: زوجة وأب وأم، الزوجة لها الربع بنص القرآن لعدم وجود فرع وارث.

فقال: القانون الذي أعرفه في القرآن، أن دائما الأب زي الأم في حالة وجود الفرع الوارث وهو الولد، ذكرا كان أو أنثى، أو الأب ضعف الأم، وهذا هو القانون المطرد.

عمر – رضي الله عنه – وقف بعيد جدا، وأخذ ينظر للمسألة بطريقة أكثر شمولية فقال سهلة، ففي المسألتين يوجد أب وأم، يبقى عموم الآية في حكم الأب والأم عند انعدام الفرع الوارث يعطي النتيجة التالية:

الأب ضعف الأم **هذا قانون عموم الآية** ورثه أبواه ومعهم زوج أو لا، ورثه أبواه وفي المسألة زوجة أو لا، فلأمه الثلث دائما، فقال أعطي لصاحب الفرض فرضه وأعطي للأم ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أنتهي أولا من صاحب الفرض وأخرجه من المسألة، والباقي أعمل له مسألة أبوة وأمومة منفصلين، فأصبح ثلث وثلثين فسيأخذ الأب والأم بهذه الصورة، الثلث للأم بنص القرآن والباقي للأب بظاهر القرآن، وفي نفس المسألة يأخذوا الباقي ولكن ليس تعصيبا، ولكن يأخذوا الباقي بالنسبة القرآنية الثلث والثلثين.

نحل المسألة: نعطي الزوج النصف إذن رأس المسألة ٢ لأنه لا يوجد رقم اعتيادي غيره.

الزوج ١/٢ X ٢ = ١، ثم ٢–١ = ١ إذن المتبقي ١ للأم وللأب، الأم الثلث والأب ثلثين رأس المسألة الأن ٣ ، الأم ١/٣ X ٣ = ١ ، والأب ٢/٣ X ٣ = ٢

المسألة الثانية: الزوجة أخذت الربع لعدم وجود فرع وارث، رأس المسألة من ٤

الزوجة ١/٤ X ٤ = ١ ، ثم ٤–١ = ٣

المتبقي ٣ ، للأم ١ والأب ٢ وانتهت المسألة، الأم أخذت الثلث لعدم وجود فرع وارث والزوجة أخذت الربع لعدم وجود فرع وارث والباقي الثلثين، وهو الباقي التقديري، المستقرأ من عموم الآية أخذه الأب بدون إشكال.

نرجع للمسألة الأولى: والأب الثلثين برأسين والأم الثلث برأس، إذن مجموع الرؤوس ٣ فنضرب في رأس المسألة وهو ٢ ، ٣ X ٢ = ٦ ونحل المسألة.

الزوج ٢/١ X ٦ = ٣ ، الباقي ٦–٣ = ٣ ، الأم ١ والأب ٢ هذا هو ليس حلي للمسألة ولكن حل عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – والمسألتان مشهورتان في كتب المواريث بالعمريتين.
نكمل الكتاب:

467– وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم.

فَلَو مات شخص وترك جدته وأمه، الجدة تخرج، لم يترك أمه وترك أي شخص أخر والجدة موجودة فتأخذ الجدة السدس، فلا يوجد بها إشكال وأجمع على ذلك أصحاب النبي – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم – في حين أن **الحديث للجدة السدس ضعيف** ولكن الإجماع على معناه.
قال:

468– وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور.

نص القرآن (فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبَوَيهِ لِكُلِ وَاحَدً مَنْهُمَا السُدُس) **[النساء: 11]** إن كان له ولد.

469– وله السدس – أي الأب – مع الإناث، فإن بقى بعد فرضهن شيء أخذه تعصيبا.

وسبق أن قمنا بحل مسائل وذكرنا أن هذه هي الصورة التي فيها بعض الأشخاص يرث بنصيبين بالفرض الذي قدَّره الله – عز وجل – السدس مع وجود الفرع الوارث الأنثى + الباقي إن بقى تعصيبا، فيرث الأب في المسألة فرضا وتعصيبا مع بعض، في حالة الفرع الوارث الأنثى إن بقى بعد فرضه شيء، هنضرب مسألتين، مرة يبقى، ومرة أخرى ميبقاش.
رغم أنها عدت علينا يعني.

مثال: مات وترك زوجة وبنت وأب. كدة تمام؟ طيب
الزوجة لها إيه يا شباب: الثمن عشان وجود البنت دي فرع وارث، والبنت لها النصف فرضا، والأب له السدس فرضا دا الأساس (فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ) ولد: ذكر أو أنثى، فرد أو جوز 3 أو 10 أو 20 تمام (فَلِأَبَوَيهِ لِكُلِ وَاحَدً مَنْهُمَا السُدُس) **[النساء: 11]** وعندي من الأبوين الأب تمام؟
عندي 6 ، 8 أقرب رقم ٢٤ الزوجة ١/٨ x ٢٤ = ٣ ، البنت ١/٢ x ٢٤ = ١٢ ، الأب ١/٦ x ٢٤ = ٤، فاضل اد ايه؟ اجمع ٣+١٢+٤= ١٩ ، ثم ٢٤ – ١٩ = ٥ الباقي تعصيبا (للأب)، لسه الحديث ممسحتوش ولا خرجت عن الحديث ولا مرة (ألحقوا الفرائض بأهلها). فعندنا الزوجة فرض والبنت فرض (فما بقي فلأولي رجل ذكر) والأب من جملة العصبات في بعض الأدوار ولا لأ؟ اه، **في أولى منه عصوبة للميت ؟ لا**. يشوط كل اللي تحته، جحا أولى بلحم طوره. هو أولى بابنه اللي مات من أي حد، هو يأخذ الباقي تعصيبا. تمام ؟كدة وضحت المسألة.

ماذا لو وُجِدَ عصبة غيره + عم؟ يخرج العم، ابن عم؟ يخرج، أخ الميت؟ يخرج، إخوة الميت؟ يخرجوا، الأب أعلى عصبة، هذا تقسيم أصحاب النبي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، انت شايف حد هنا سؤال بسيط؟ نَفِّذ الحديث وقول لي أولى رجل ذكر غير اللي قدام حضرتك الموجود، هنا أقرب رجل ذكر من الأب؟ لا يوجد أولى من الأب هنا، وقد أعطيت له فرضه بنص القرآن وإجماع أمة لا إله إلا الله وأعطيته الباقي تعصيبا، بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يوجد لها حل تاني ليس فيها مذاهب، فلا تأتي بخيالات وتعملها دراسة هذا خارج الموضوع.

المسألة الثانية: مات وترك زوجة و ٢ بنت وأب.
الزوجة لها الثمن لوجود فرع وارث و ٢ بنت لهما ثلثين والأب له السدس فرضا لوجود فرع وارث
أصل المسألة من ٢٤، الزوجة ١/٨X٢٤= ٣ ، البنتين ٢/٣X٢٤ = ١٦ ، الأب ١/٦X٢٤ = ٤
٣+١٦+٤= ٢٣، الباقي ٢٤–٢٣ = ١ يأخذه الأب تعصيبا.

مثال آخر: ماتت وتركت زوج و ٢ بنت وأب
الزوج له الربع، البنتين الثلثين، الأب السدس
أقرب رقم ١٢ ، الزوج ١/٤ x ١٢ = ٣ ، البنتين ٢/٣ x ١٢ = ٨ ، الأب ١/٦ x ١٢ = ٢

٣+٨+٢ = ١٣ ، هل أعطي للأب الباقي؟ هو لم يأخذ حتى نصيبه كالمطلوب أخذ أقل من السدس، سدس الـ 12 = 2 ، مش هيبقوا 2 لأن الشكارة مش مليانة، المناب مش هيبقى بحاله هينقص، فنشطب ١٢ لأنها مجهود بشري ونضع ١٣ تمام كدة؟ بس، فالأب أخذ ١٣/٢، وكل بنت ١٣/٤ والزوج ١٣/٣ وانتهت المسألة.

قال: وله – أي للأب – السدس مع الإناث، فهو له السدس مع الفرع الوارث عموما، ولكن هناك فرق في أن يكون الفرع الوارث ذكر، وأن الفرع الوارث أنثى، لأن الذكر مبيخليش، اللي يحتمل أن يبقى منه فضلة، البنات، يقول:

469- وله السدس مع الإناث، فإن بقى بعد فرضهن شيء أخذه تعصيبا، وكذلك الجد، وأنهما – أي الجدُّ والأب – يرثان تعصيبا مع عدم الأولاد مطلقا.

يعني الرجل ليس لديه أولاد وترك أبوه، الأب ياخد ايه؟ فيصبح والده الوريث الوحيد، فيأخذ حقه وهو التركة كلها بالتعصيب له فرض في هذه المسألة؟، (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) لا يوجد أم، فالأب يأخذ كل التركة.

قال:

470- وكذلك جميع الذكور غير الزوج والأخ لأم فهم عصبات.

فكل الذكور عصبات ما عدا الزوج لأنه صاحب فرض، والأخ لأم لأنه صاحب فرض اجتمعا أو انفردا.

وقال بعد ذلك:

1- الإخوة الأشقاء وأبناؤهم أو الإخوة لأب وأبناؤهم – الذكور –.

وننتبه إلى أن الأبناء الذكور بمعنى أني توفيت وتركت ابن أخي الشقيق أو ابن أخي لأب ، قال:

2- والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، وإن علا. 3- وكذلك البنون وبنوهم. 471- وحكم العاصب باختصار: أ- أن يأخذ المال كله إذا انفرد. ب- وإن كان معه صاحب فرض أخر أخذ الباقي بعده.

ت- وإن استغرقت الفروض التركة لم يبقى للعاصب شيء، ولا يمكن أن تُستغرق مع ابن الصُلب ولا مع الأب.

لماذا؟ لأن الأب لازم يطلع بحاجة، وكذلك الابن الصُلبي لازم يطلع بحاجة، ولكن لا يجوز أن تخرجه من المسألة، لأنه عصبة ولم يبقى له شيء، مينفعش، ولا يمكن أن تُستغرق مع ابن الصُلب ولا مع الأب، هات أي مسألة، حط فيها ابن صلبي للميت، وقول أصل مفضلوش حاجة، يبقى انت حليت للمسألة غلط، أصل أنا شاطر، اخبط دماغك في الأسفلت، مش ممكن طالما أن الابن موجود لابد وأن يأخذ إما تعصيبا بالجميع أو ما بقى بعد أصحاب الفروض، أنت قسمتها بطريقة خاطئة وأخرجت الواد برة، أو قلت هطلع الأب برة، غلط، لازم الأب يرث في المسألة، قال:

472- وإن وُجِدَ عاصِبان فأكثر، فجهات العصوبة على الترتيب:

تذكر الطابور الذي قمت بعمله من قبل:

1- بُنُوَّةٌ.
2- ثم أُبُوَّةٌ.
3- ثم أُخُوَّةٌ وبَنُوهم.
4- ثم أعمام وبَنُوهم.
5- ثم الولاء وهو المُعتِق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم.

وعندما نأتي إلى الجهاد سوف نشرح لكم معنى العصبات للمعتق.

473- فيقدم منهم الأقرب جهة.

بُنُوَّة وأُبُوَّة لابد أن يكونا معا، لا يستطيع أحد منهما إخراج الآخر الأب لا يخرج الابن من التركة، ولا الابن لا يخرج الأب من التركة، إذن ابن الميت وأبو الميت في نفس المسألة، سهلة انت أي حل غير كدة يكون خطأ فهذه مسائل إجماع، لقيت نفسك خبطت في الإجماع، ارجع على طول، هتآوِح تروح فين؟!.

يقول: إذا اجتمع معي عصبات في قوة واحدة:

مثال: مات وترك أب وعشرين ابن ذكر.

الأب صاحب فرض بس يأخذ السدس بس، والباقي للأبناء الذكور خلصت، ولا هيشدوا قصاد بعض، انت هتاخد وتتراضى وهو هياخد ويتراضى.

مثال: مات وترك ابن وأي حد تاني من العصبات غير الأب.

الكل يخرج والابن يلم كل حاجة.

مثال: مات وترك أب وأي أحد من العصبات غير الابن.

كله برة والأب يأخذ كل حاجة.

كدة فيها إشكال، صعبة دي ؟ دي سهلة جدا. طيب

مثال: مات وترك إخوته وأولاد إخوته التانيين.

الإخوات اللي فوق يحجبوا ولاد الإخوات اللي تحت.

وضربتلك مثال فيا:

مثال: أخويا مات وأنا اللي بورثه وولادي موجودين وولاد إخواتي التانيين موجودين، بالنسبة لأولادي أنا، في أخويا اللي مات، يرثوا؟ لا.. مفيهاش مذهب كدا ولا كدا للشيخ حسين ولا الشيخ حسنين، أبدا لا ذِكْرَ لهم في المسألة، دا أنا شطبت على أولادي، مشطبش على ولاد الجيران، أشطب على اللي جابوهم، معنديش مشكلة، خلصت المسألة، طالما إن آباؤهم مش موجودين، خلصت، الموجود عم "اللي هو أنا" عم العيال أخو الميت، وولاد إخواته التانيين 1000 واحد ولا ليهم أي وزن، تمام كدة؟

موجود: أخ لأب، وعم شق "كان شايله على راسه من فوق" ولا ليه لازمة في المسألة، الأخ لأب يشيل العم برة خالص، انتهت المسألة، لأن الأُخُوَّة مقدمة على العمومة، انتهت المسألة.

473- فيقدم منهم الأقرب جهة.

474- فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة.

يعني عندي جهة الأخوة، جهة العمومة، جهة البنوة دي جهات، اضربلك صورة دة بالرسم التخصصي قريب خالص:

الميت وجهات العصوبة :

جهة أُبُوة: الجد وإن علا، هو على رأس القائمة يخرج كل ما هو أعلى منه.

جهة بُنُوة: ابن وابن الابن وإن نزل وعلى رأس القائمة الابن يخرج كل ما تحته.

جهة أُخُوة: إخوة وأبناء إخوة وأبناء أبناء وهكذا، فعلى رأس القائمة الإخوة يشطب كل اللي وراه.

جهة عُمُومَة: يشطب كل ما اللي وراه.

طيب إذا جُمع ده وده (الأُبُوة والبُنُوة) دول للميت لزقة بغرة موجودين في المسألة، لزقة بغرا هيورثوا يعني هيورثوا. أما جهة الأُخُوة والعُمُومَة اسمهم: الحواشي، دول ديكور الأسرة، موجود زي مش موجود، إنما ده موجود لازم يورث (الأب)، ده موجود لازم يورث (الابن).

هنا الإخوة اجتمعوا مع الأُبُوة اشطب، مع البُنُوة اشطب.

العُمُومَة مع البُنُوة اشطب، مع الأُبُوة اشطب، يعني دول (الأُبُوة والبُنُوة) بيخرجوا أي حد في أي حته، الابن أي حد من تحتيه، أقرب الناس ليه ولاده خرجهم برة، يبقى إخواته، إخوات الميت وابن الميت، يطلع إخوات الميت برة، الأب يطلع إخوات الميت برة، الابن يطلع أعمام الميت برة، الأب يطلع أعمام الميت برة، أي مسألة تعصيب، المسألة سهلة.

الأب والأم لو جبتلهم مين يطلعهم من المسألة لا يمكن أبدا.

أخ، أخ، أخ، دول في مستوى واحد قائمة الإخوة، قائمة أبناء الإخوة، قائمة أبناء الأبناء، أنا عامل رأسي وأفقي، إخوة أشقاء ولأب ولأم، زي بعض دول عصوبة ودول عصوبة، ولكن مين يقدم؟ مين الأقوى؟ الشقيق أقوى من الأخ لأب بس، كدة تمام.

قال: فإن كانوا يعني العصبات في المنزلة سواء أي في جهة واحدة قدم الأقرب، جهة واحدة زي الأخوة هيتقدم الأخ على أبناء الأخ، كدة واضح الكلام، ويتقدم العم على أبناء العم، ويتقدم الابن على أبناء الابن، ويتقدم الأب على الجد وإن علا. بس

474- فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة.

475- فإن كانوا في المنزلة سواء: - أخ، أخ، أخ - قدم الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأب.

476- وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه.

يعني هنا (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوَلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء: 11]
فأبناء الابن وبنات الابن يعصب بعضهم بعضا، إنما أبناء العم وبنات العم لا يعصب بعضهم بعضا.

مثال: رجل مات وترك زوجة وبنت وأبناء عم وبنات عم أشقاء
الزوجة الثمن لوجود البنت، والبنت النصف فرضا، والباقي تعصيبا لأبناء العم فقط وليس البنات فهم يحجبوا أخواتهم لأنهم لا يعصبونهم. خلاص كدة.
قال:

476- وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه.

مثال: مات وترك زوجة وبنت وأبناء أخ وأخواتهم. مين اللي يورث؟
أبناء الأخ يرثون الباقي تعصيبا دون الأخوات. في باقي يعني زوجة وبنت وفي باقي.
وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه، تمام كدة؟ يعني الأخت وأخوها إنما بنت الأخ مع ابن الأخ، فابن الأخ فقط اللي يرث، فهم لا يعصبوا بعض.

477- وإذا اجتمعت فروض تزيد عن المسألة بحيث يُسقِط بعضهم بعضا عالت.

- **والعول:** هو زيادة أسهم الفريضة عن أصل المسألة ، كما رأينا من قبل ١٢ طلعت ١٣ و ١٥ ، ١٧ وهذا في العول.

فيقول:

1- فإذا ترك زوج وأم وأخت لغير أم (يعني لأب أو شقيقة) فأصلها ستة وتعول لثمانية.

مين يحل المسألة دي؟
الزوج ليه النصف لعدم وجود فرع وارث، والأم ليها الثلث لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات، أخت واحدة بس لا تؤثر، والأخت الشقيقة ليها النصف، شوف كدة؟ ايه المسألة اللي فيها نصين وتلت !!! تعول المسألة: أصلها من ٦ ، قسم الزوج ٢/١ x ٦ = ٣ ، الأم ٣/١ x ٦ = ٢ ، الأخت ٢/١ x ٦ = ٣ ، اجمع

٣ + ٢ + ٣ = ٨ ، إذن تعول لثمانية.

مثال آخر: زوج وأم وأختين شقيقتين

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث، والأم تأخذ السدس لوجود عدد من الأخوات، والأختين الثلثين،
رأس المسألة من ٦ وتعول إلى ٨

الزوج ١/٢ X ٦ = ٣ ، الأم ١/٦ X ٦ = ١ ، الأختين ٢/٣ X ٦ = ٤

٣+١+٤ = ٨ ، إذن تعول لثمانية.

مثال: زوج وأم و ٢ أخت شقيقة وأخ لأم.

(ألحقوا الفرائض بأهلها) الزوج ليه النصف والأم ليها السدس، لوجود جمع من الإخوة والأخوات، والأختين الثلثين، والأخ لأم له السدس.

رأس المسألة من ٦ ويعول إلى ٩

الزوج ١/٢ X ٦ = ٣ ، الأم ١/٦ X ٦ = ١ ، الأختين ٢/٣ X ٦ = ٤ ، الأخ لأم ١/٦ X ٦ = ١

٣+١+٤+١ = ٩ ، إذن تعول إلى تسعة.

قال:

4- فإن كان الأخوات لغير أم اثنتين عالت لعشرة. افهم انت وحل.

5- وإن كانت بنتان وأم وزوج عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. حلينها قبل كدة.

6- فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر.

مين يقوم يحلها؟ سيب ابن عباس في حاله، هذه المسألة عول، ابن عباس يرفض العول أصلا، يخرج واحد برة، يقول: ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن: ابنا، ولا يجعل أب الأب: أبا.

وقال رحمه الله: لو أن زيدا أعطى من أعطاه الله وحرم من حرمه الله، لما احتاج إلى هذا، قلنا طيب ايدي على كتفك. تعالى ندي مع بعض من أعطاه الله، ونطلع من حرمه الله، هنطلع مين؟ مش هتعرف تطلع أي حد، مش منطقتك دي، سيب زيد ابن ثابت بتكلم لو سمحت، تمام؟ طيب نشوف المسألة كدة.

مثال: إن كان بنتان وأم وزوج وأب. (2 بنت وأم وزوج وأب)

البنتان لهم الثلثان، الأم لها السدس، والزوج له الربع، الأب له السدس.

رأس المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥

البنتان ٢/٣ X ١٢ = ٨ ، الأم ١/٦ X ١٢ = ٢ ، الزوج ١/٤ X ١٢ = ٣ ، الأب ١/٦ X ١٢ = ٢

٨+٢+٣+٢ = ١٥

مثال: فإن خَلَّف يعني الميت زوجتين وأختين لأم وأختين يعني لغيرهما وأم. (أختين شقيقتين)

الزوجتين الربع، أختين لأم الثلث، وأختين شقيقتين الثلثين، وأم السدس.

رأس المسألة ١٢ وتعول إلى ١٧

الزوجتين ١×٤X١٢ = ٣ ، الأختين لأم ١/٣X١٢ = ٤ ، والأختين الشقيقتين ٢/٣X١٢ = ٨ ، الأم ١/٦X١٢ = ٢

مثال: فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عالت من ٢٤ إلى ٢٧، وأنتوا فهمتوا الطريقة فالموضوع سهل.

478- وإن كانت الفروض أقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب، رد الفاضل على كل ذوي الفرض بقدر فرضه.

وهل يُرد على الزوجين مثل باقي الورثة؟ فيه خلاف، واختار الشيخ أنه يُرد على الجميع بما فيه الزوج أو الزوجة، وطبعا لا يمكن أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة، ولا متصور؟ يعني واحد مات وترك زوج وزوجة، يبقى مين اللي مات؟ الشيخ اللي بيدرس مات بحصرته، هذه صورة لا يمكن حدوثها.

يقول:

479- فإن عُدِمَ أصحاب الفروض والعصبات، ورث ذوي الأرحام، وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به،

مثال: رجل لم يترك إلا خالته.

يا شيخ أنت قلت: وأن الوارثات من النساء سبع لم يعطي أنثى غيرهن الشرع! تمام، ولكن ماذا نفعل؟ الأم توفيت والأب كذلك، وليس لديه أولاد ولا زوجة، فكل ما تبقى هي الخالة ولا يوجد غيرها، فنعطي التركة لها بالكامل.

فإنْ عُدِمَ أصحاب الفروض والعصبات ورث ذوي الأرحام – وهذه آخر محطة على خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – وهذا مشهور مذهب أحمد وفاقاً لأبي حنيفة – **وهم من سوى المذكورين، وينزلون منزلة من أدلوا به.**

فالخالة نرحلها أم، وبنت البنت نرحلها بنت، ومن لا وارث له وترك تركة، رد ماله إلى بيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة. وجزاكم الله خيرا.

انتهى كتاب المواريث من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، وإن شاء الله رب العالمين نكمل رحلتنا من كتاب العتق، اللهم اعتق رقابنا من النار، وما بعده من أحكام الأسرة المسلمة، الخطبة، والنكاح، والطلاق، والظهار، يكفيكم الشر إلى آخر هذه المسائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديث : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)

مات وترك

		٦
١/٦	أم	١
با ع	٣ إخوة ذكور	٥

مات وترك

		٦
١/٦	أم	١
با ع	٢ أخت ش ٤ إخوة ش	٥

الحل على ظاهر الأدلة

ماتت وتركت

الفرض	الوارث	٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
با ع	أب	١
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣

مات وترك

الفرض	الوارث	١٢	
$\frac{١}{٣}$	أم	٤	
با ع	أب	٥	يزيد عنها $\frac{١}{١٢}$
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	

الحل على طريقة عمر رضي الله عنه (العمريتان)

عموم الآية في حكم الأب والأم عند انعدام الفرع الوارث يعطي النتيجة التالية (الأب ضعف الأم)

ماتت وتركت

بالضرب x ٣

	الوارث		٢	٦
$\frac{1}{2}$	زوج		١	٣
با	أب	$\frac{2}{3}$	١	٣ (٢)
	أم	$\frac{1}{3}$		(١)

مات وترك

	الوارث		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة		١
با	أب	$\frac{2}{3}$	٣ (٢)
	أم	$\frac{1}{3}$	(١)

مات وترك

الفرض	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أب	٤+٥ ← الباقي تعصيبا

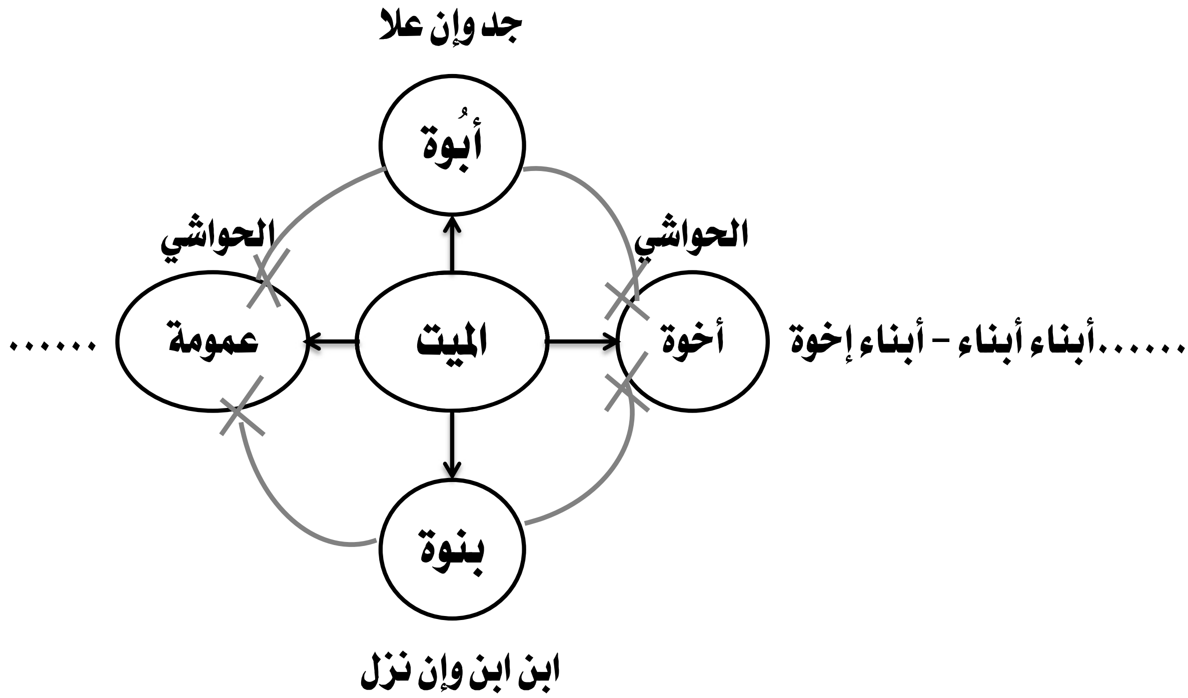
مات وترك

الفرض	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٢ بنت	١٦
١/٦	أب	٤+١ ← الباقي تعصيبا

ماتت وتركت

الفرض	الوارث	~~١٢~~ ١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٢ بنت	٨
١/٦	أب	٢

الميت وجهات العصوبة



مات وترك

زوجة	١/٨
بنت	١/٢

با ع أبناء عم ✓ و ~~بنات عم~~